

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطنى	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
	سنة	سنة	سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
	١٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً	١٤ ديناراً	٨ دنانير	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية
	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	١٢ ديناراً	

٣٥ عدد ٠ دينار و٣٠ عدد للسنين السابقة ٠ ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطاوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٠ ٣٠ دينار ٣٠ عدد عن النشرة على أساس ٠ ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى مؤقتنا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ( استندراك )

٢٨٦

### وزارة العدل

- موجز قراراتين مؤرخين فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ بالحاق كاتبى ضبط بوزارة العدل .

٢٨٦

### وزارة الداخلية

- موجز قرارين مؤرخين فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدين اداريين .

٢٨٦

### اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٦٤-١٧١ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بمشاركة الجمهورية الجزائرية فى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى على السفن البحرية والموقعة فى بروكسل فى تاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ .

٢٨٣

٢٨٤

- نص الاتفاقية .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٠٧ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤

## وزارة الاقتصاد الوطني

(ش و ت أ ب ج د هـ) من رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود  
السائل المعروفة برخصة «القطار - عرق تافلت» ٢٩١

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي الجزئي عن الرخصة الخاصة  
للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة «عرق ايكيدى» ٢٩٢

## وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار وزارى مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتعلق بتسجيل السيارات التى يملكها المثلون  
الدبلوماسيون والقنصليون أو من يماثلهم المقيمون بالجزائر ٢٩٣

## وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو  
سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة ٢٩٥

- مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة  
١٩٦٤ يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها المنصوص  
عليها فى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقية  
والسياحية ٢٩٥

## بلاغات ، اعلانات

٢٩٦ أسواق : مناقصات

- قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥  
يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميد  
من القمح وضبط أسعار أنواع السميد ٢٨٧

- قرارات مؤرخة فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو  
سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مديريين عمالين للصناعة  
فى مقاطعات الجزائر ووهران وقسنطينة ٢٨٧

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن  
الوقود المعروفة «بحاسى طبطاب» ٢٨٧

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن  
الوقود السائل المدعوة «العرق الشرقى» التى هى فى حيازة  
الشركة الفرنسية للبترول (بالقطر الجزائرى) وشركة اسو  
الصحراوية ، وشركة المساهمات البترولية (بشروبار) ٢٨٩

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن  
الوقود السائل المدعوة «قطاية» التى تملكها شركة التنقيبات  
البترولية ٢٩٥

- قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو  
سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي الكامل الذى قدمته الشركة  
الوطنية للتنقيب واستغلال البترول فى الجزائر

## اتفاقيات دولية

- ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد  
الحجز الاحتفاظى على السفن البحرية الموقعة فى بروكسل  
بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ .

- وبعد استشارة المجلس الوطنى .

- وبعد سماع مجلس الوزراء .

- يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية فى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد قواعد الحجز  
الاحتفاظى على سفن البحر الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠

مرسوم رقم ٦٤-١٧١ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق  
٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وخاص بالمشاركة فى الاتفاقية الدولية  
المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى على  
السفن البحرية والموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة  
١٩٥٢

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء  
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .  
- وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور .

ك ( التموين ، أيا كان مكانه ، منتوجات أو عدة مقدمة لسفينة بقصد استغلالها أو صيانتها .

ل ( بناء ، تصليحات ، تجهيز سفينة أو نفقات مستودع .  
م ( رواتب الربانة والضباط ورجال الملاحة .

ن ( المبالغ التي يؤديها الربان ومستأجروا السفينة والشاحنون أو الاعوان لحساب الباخرة أو لحساب مالكاها .  
ق ( ملكية السفينة المتنازع فيها .

ر ( ملكية السفينة المتنازع فيها والتي هي على الشياخ أو حق التصرف فيها أو استغلالها أو الحقوق في منتوجات استغلال باخرة مشاعة .

ش ( كل رهن بحرى أو رهن حيازى .

٢ - «الحجز» معناه ايقاف سفينة باذن الساطة القضائية المختصة لاجل ضمان دين بحرى ولا يدخل فى ذلك حجز سفينة تنفيذاً لسند .

٣ - ان لفظ «شخص» يعنى كل شخص طبيعى أو معنوى ، وجماعة أشخاص أو رؤوس أموال وكذا الدول والادارات والمؤسسات العمومية .

٤ - ومعنى «مدع» (المدعى) الشخص الذى يطالب لنفسه بحق دين بحرى .

المادة ٢ : لا يجوز حجز سفينة يخفق عليها علم احدى الدول المتعاقدة فى دائرة دولة متعاقدة الا بالاستناد الى دين بحرى ولكن ، ليس فى مقتضيات هذه الاتفاقية ما يجوز اعتباره كموسع أو محدد للحقوق والصلاحيات العائدة للدول والسلطات العمومية أو سلطات الموانئ بموجب قوانينها الداخلية وأنظمتها فى حجز وتوقيف أو منع سفينة من الاقلاع فى مناطقها البحرية .

المادة ٣ : (١) يستطيع كل مدع ، بدون أن يمس بمقتضيات الفقرة ٤ من المادة ١٠ حجز السفينة المرهونة بالدين أو كل سفينة أخرى عائدة لمن كان ، حين نشوء الدين البحرى ، مالكا للسفينة المرهونة بذلك الدين وان كانت السفينة المحجوزة على أهبة الاقلاع ، على أنه لا يجوز حجز أية سفينة لمقتضى دين من الديون المشار إليها فى الفقرات ق-راوش- من المادة الاولى باستثناء ذات السفينة الخاصة بالشكوى .

(٢) تعتبر السفن لملك واحد عندما تكون حصصها فى ملكية عائدة لنفس الشخص أو الاشخاص .

مايو سنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم مع نص الاتفاقية المشار إليها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

### اتفاقية دولية

لتوحيد بعض قواعد الحجز الاحتفاظى على سفن البحر الموقفة فى بروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

- ان الاطراف السامية المتعاقدة :

بعد ما تيقنت من ضرورة الاتفاق المشترك على تحسيد بعض القواعد الموحدة المتعلقة بالحجز الاحتفاظى الذى يجرى على السفن البحرية ، فقد ارتأت ابرام اتفاقية بهذا الشأن واتفقت على ما يلى :

المادة الاولى : تطلق فى هذه الاتفاقية التعابير الواردة فيما بعد بمعانيها الآتية :

١ - «دين بحرى» يعنى مستند حق أو دين ناشئ عن أحد الاسباب التالية :

أ ( الاضرار المسببة فى باخرة نتيجة اصطدام وما الى ذلك .  
ب ( فقدان حياة بشرية أو اضرار جسدية مسببة من باخرة أو ناتجة عن استغلال باخرة .  
ج ( اسعاف وانقاذ .

د ( عقود متعلقة باستعمال أو تأجير سفينة بموجب « عقد ايجار سفن » وما اليه .

هـ ( عقود متعلقة بنقل البضائع على سفينة بالاستناد لعقد ايجار سفن أو بيان شحن وما اليه .

و ( خسائر أو اضرار لحقت ببضائع وأمتعة منقولة على سفينة .

ز ( الخسارة المشتركة

ح ( قرض المخاطرة البحرى

ط ( جر السفن

ي ( دلالة السفن

**المادة ٦ :** ان جميع الخلافات المتعلقة بمسؤولية المدعى عن الاضرار المسببة من جراء حجز سفينة أو عن نفقات الضمان أو الكفالة المقدمة بقصد التحرر أو التجنب من الحجز تفصل حسب قانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز .

تسرى قواعد الاجراءات المتعلقة بحجز سفينة وبالحصول على الاذن المشار اليه في المادة -٤- وبجميع الحوادث الطارئة التي يقضيها الحجز ، وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي جرى أو طلب فيها الحجز .

**المادة ٧ :** (١) تكون محاكم الدولة التي حصل فيها الحجز هي ذات اختصاص للبت في أساس الدعوى :

- اذا كانت تلك المحاكم ذات اختصاص بموجب القانون الداخلى للدولة التي جرى فيها الحجز

- أو في الحالات التالية ، المعرفة بالتفصيل التالى :

أ - اذا كان للمدعى اقامة عادية ، أو مركز مؤسسة في الدولة التي جرى فيها الحجز

ب - اذا كان الدين البحرى نفسه قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي يتبعها مكان الحجز

ج - اذا كان الدين البحرى قد نشأ خلال السفر الذى حصل فيه الحجز

د - اذا كان الدين ناشئا عن اصطدام أو عن الظروف المشار اليها في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض قواعد قضايا الاصطدام الموقعة في بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ .

هـ - اذا كان الدين ناشئا عن مساعدة أو انقاذ

و - اذا كان الدين مضمونا برهن بحرى أو حيازى على الباخرة المحجوزة .

(٢) اذا كانت المحكمة التي حصل حجز السفينة في دائرتها غير مختصة للفصل في أساس الدعوى فان الضمان أو الكفالة المقدمين وفقا للمادة ٥ للحصول على رفع الحجز ، يضمنان تنفيذ جميع الاحكام التي تصدر فيما بعد من المحكمة المختصة بالبت في الاساس أمام المحكمة التابعة لأية سلطة قضائية أخرى لمكان الحجز فتحدد الاجل الذى يجب على المدعى أن يقدم خلاله دعواه لدى المحكمة المختصة .

(٣) اذا تضمنت اتفاقية الاطراف شرطا بتعيين الاختصاص

(٣) لا يجوز حجز سفينة ولا اعطاء ضمان أو كفالة أكثر من مرة واحدة في دائرة قضائية أو أكثر من دوائر الدول المتعاقدة لضمان نفس الدين ولطلب ذات المدعى ، واذا حجزت سفينة في دائرة من تلك الدوائر القضائية وقدم بهذا الشأن ضمان أو كفالة سواء رفع الحجز أو لتجنبه .

وكل حجز يصدر فيما بعد على السفينة أو على سفينة أخرى عائدة لنفس المالك بطلب من المدعى ولنفس الدين البحرى يجرى رفعه وتحررها المحكمة أو أية سلطة تابعة لتلك الدولة ، الا اذا أثبت المدعى تلبية لرغبة المحكمة أو السلطة القضائية المختصة ، بأن الضمان أو الكفالة قد رفعا نهائيا قبل اجراء الحجز التالى أو لوجود سبب جدى آخر يستوجب ابقاء الحجز .

(٤) في حالة استئجار سفينة مع تسليم التسيير البحرى عندما يكون المستأجر ملتزما وحده بدين بحرى مرتبط بهذه السفينة ، يستطيع المدعى حجز هذه السفينة أو أية سفينة أخرى عائدة للمستأجر ، مع الاحتفاظ بمقتضيات هذه الاتفاقية بيد أنه لا يجوز حجز باخرة أخرى عائدة للمالك بموجب ذلك الدين البحرى .

وتطبق الفقرة السابقة كذلك على جميع الحالات التي يكون فيها الشخص غير المالك ملتزما بدين بحرى .

**المادة ٤ :** لا يجوز حجز سفينة الا باذن محكمة أو أية سلطة قضائية مختصة في الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها الحجز .

**المادة ٥ :** تمنح المحكمة أو أية سلطة قضائية مختصة أخرى تنتمى اليها السفينة المحجوزة ، رفع الحجز عندما يقدم ضمان أو تأمين كافيان ، باستثناء الحالة التي يجرى فيها الحجز لمقتضى ديون بحرية معينة في المادة الاولى أعلاه بعنوان الاحرف -ق- ، وفي ذلك الحال يحق للقاضى أن يعطى الاذن باستغلالها عندما يقوم هذا الاخير بتقديم الضمانات الكافية أو بأداء ايجار تسيير السفينة خلال مدة الحجز .

وفي حال عدم اتفاق الاطراف على مقدار الضمان أو التأمين تقوم المحكمة أو السلطة القضائية المختصة بتحديد نوعه ومبلغه .

لا يمكن أن يؤول طلب رفع الحجز بسبب هذا الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو تنازل عن منفعة التحديد القانونى لمسؤولية مالك الباخرة .

أ ( حق عدم تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية في الحجز الجارى على سفينة بناء على ديون بحرية منصوص عليها في الفقرتين ق-ر- من المادة الاولى وبتطبيق قانونهم الوطنى على ذلك الحجز .

ب ( حق عدم تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من المادة ٣ فى الحجز الجارى فى بلادهم بناء على الديون المشار اليها فى المادة الاولى. - الفقرة ش

**المادة ١١ :** تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة برفع جميع الخلافات التى عسى أن تحدث من جراء تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية الى التحكيم دون الاخلال بالتزامات الاطراف السامية التى اتفقت على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية .

**المادة ١٢ :** تكون هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع الدول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للحقوق البحرية ويعرض محضر التوقيع بمساعى وزير الشؤون الخارجية البلجيكية .

**المادة ١٣ :** تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية وتودع وثائق المصادقة لدى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية التى تبلغ جميع الدول الموقعة والمشاركة بذلك الايداع .

**المادة ١٤ :** أ ( يسرى مفعول هذه الاتفاقية بين الدولتين الاوليين اللتين تكونان قد صادقنا عليها وذلك بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة الثانية .

ب ( ويسرى مفعول الاتفاقية بعد ستة أشهر تلى تاريخ ايداع وثيقة المصادقة لكل دولة موقعة على مصادقتها بعد الايداع الثانى .

**المادة ١٥ :** يجوز لكل دولة غير ممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للحقوق البحرية المشاركة فى هذه الاتفاقية . يجرى تبليغ المشاركات لوزارة الشؤون الخارجية التى تقوم باعلام جميع الدول الموقعة والمشاركة على الطريق الدبلوماسى .

ويسرى مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المشاركة بعد ستة أشهر من تاريخ استلام اعلان على أن لا يكون هذا السريان سابقا لبدء التنفيذ المحدد فى المادة ١٤-أ-

**المادة ١٦ :** يجوز لكل طرف سام متعاقد عند انقضاء أجل ثلاث سنوات تلى نفاذ هذه الاتفاقية عليه أن يطلب عقد مؤتمر يكلف بالفصل فى جميع المقترحات الرامية لاعادة النظر فى الاتفاقية .

ويقوم كل طرف سام متعاقد يرغب فى ممارسة هذا الحق باعلام الحكومة البلجيكية التى تتكلف بالدعوة للمؤتمر فى غضون ستة أشهر .

لدائرة قضائية أخرى أو شرطا تحكيميا يجوز للمحكمة تحديد أجل للحاجز يقيم خلاله دعواه فى الاساس .

(٤) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، اذا لم يجر تقديم الدعوى فى الاجل المحدد ، فيمكن للمدعى أن يطلب رفع الحجز أو تحرير الضمان المقدم .

لا تنطبق هذه المادة على الحالات المذكورة فى مقتضيات الاتفاقية الخاصة بملاححة نهر الرين المؤرخة فى ١٧ أكتوبر سنة ١٨٦٨ والتي وقعت مراجعتها .

**المادة ٨ :** (١) يجرى تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية فى جميع الدول المتعاقدة على كل سفينة يخفق عليها علم دولة متعاقدة

(٢) يجوز حجز السفينة التى يخفق عليها علم دولة غير متعاقدة فى احدى الدول المتعاقدة بالاستناد لدين من الديون المعينة فى المادة الاولى أو لكل دين آخر يبرر الحجز بمقتضى قانون تلك الدول .

(٣) على أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أن ترفض كلا أو جزءا من مزايا هذه الاتفاقية تجاه كل دولة غير متعاقدة وتجاه كل شخص ليس له ، يوم وضع الحجز اقامة عادية أو مؤسسة رئيسية فى دولة متعاقدة .

(٤) لا يغير ولا يمس أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية القانون الداخلى للدول المتعاقدة فيما يخص حجز سفينة فى دائرة الدولة التى يخفق علمها بواسطة شخص توجد اقامته العادية أو مؤسسته الرئيسية فى تلك الدولة .

(٥) باستثناء المدعى الاصلى الذى يحتج بدين بحرى ترتب له على طريق الاحالة ، أو بمفعوله تنازل أو ما الى ذلك يعتبر خلال تطبيق هذه الاتفاقية ، عند نفس الاقامة العادية أو نفس المؤسسة الرئيسية للدائن الاصلى .

**المادة ٩ :** لا يجوز اعتبار أى مقتضى من هذه الاتفاقية بخلاف شروطها من شأنه أن ينشئ حقا فى دعوى ليس لها وجود ازاء القانون الذى تطبقه المحكمة الناظرة فى النزاع .

لا تمنح هذه الاتفاقية للمدعين أى حق للتعبية غير الحق الممنوح بذلك القانون الاخير أو بالاتفاقية الدولية على الامتيازات والرهون البحرية اذا كانت قابلة للتطبيق .

**المادة ١٠ :** يحق للأطراف السامية المتعاقدة حين توقيع ايداع المصادقات أو على اثر مشاركتهم فى الاتفاقية أن تحتفظ بما يلى :

ذلك قبل تطبيق هذه الاتفاقية على هذا الطرف السامى المتعاقد .

ب ) يستطيع كل طرف سام متعاقد وقع على تصريح برسم الفقرة -أ- من هذه المادة أن يبلغ وزارة الخارجية البلجيكية فى كل حين بأن ينهى تطبيق هذه الاتفاقية على البلاد المذكورة، فيسرى مفعول هذا الفسخ من مدة السنة المنصوص عليها فى المادة -١٧- .

ج ) تخبر وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة والمشاركة بالطرق الدبلوماسية بكل تبليغ يرد عليها برسم هذه المادة .

حرر ببروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ باللغتين الفرنسية والانجليزية بنصين معتمدين على السواء .

المادة ١٧ : يحق لكل من الاطراف السامية المتعاقدة الانسحاب فى أى وقت كان من هذه الاتفاقية بعد اجراء العمل بها . ولا ينتج ذلك الانسحاب مفعوله الا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وصول الاعلان بالانسحاب الى الحكومة البلجيكية التى تخبر الاطراف المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسى .

المادة ١٨ : أ - يستطيع كل طرف سام متعاقد ، حين المصادقة على الاشتراك ، أو فى كل وقت لاحق أن يبلغ الحكومة البلجيكية كتابة ، بتطبيق هذه الاتفاقية على البلدان أو بعض البلدان التى تتولى علاقاتها الدولية ، فتطبق هذه الاتفاقية على تلك البلدان بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاعلان الى وزارة الشؤون الخارجية البلجيكية على أن لا يتم

## مراسيم قرارات تعليمات

الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤

- عينت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد بصفة مؤقتة لوظيفة كاتبة ضبط متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها .

- ألحقت السيدة فتيحة دربال زوجة ابن احمد ، كاتبة الضبط المتمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو بوزارة العدل .

### وزارة الداخلية

موجز قراراتين مؤرخين فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعدين اداريين

- بمقتضى قراراتين مؤرخين فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

عين السيد لموعبد الملك لوظيفة مساعد ادارى الدرجة الاولى، بوزارة الداخلية ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بمهامه .

- وعينت الآنسة رشيد صالح لوظيفة مساعدة ادارية ، الدرجة الاولى بوزارة الداخلية على أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

### رئاسة الجمهورية

#### استدراك

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٧ مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع مؤقتا بمهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ( استدراك )

بدلا من :

يرسم ما يلى :

المادة ٢ : يمارس مجلس الاشراف الى آخر المادة-٣- التالية .

يقرأ :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان مهام رئيس مجلس الوزراء الخ ( ٠٠ )

والمادتان ٣ و٢ الواقعتان قبل المادة -١- تابعتان لقرار ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ المتعلق بانشاء مجلس اشراف على المطبعة الرسمية ، ومكانهما بداية الصفحة ٢٤٨ .

### وزارة العدل

موجز قراراتين مؤرخين فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين كاتبة ضبط واحاقها بوزارة العدل

- بمقتضى قراراتين مؤرخين فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ .

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني وتفويضه

الكاتب العام  
داود أكروف

قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ تتقدم انتداب مهام مديرين عمالين للصناعة لمقاطعات الجزائر ووهران وقسنطينة

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ ينتدب لمهام مديرين عمالين للصناعة تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٤-١٧٥ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السادة :

- بركان محمد : عن مقاطعة الجزائر ( عمالات الجزائر وتيزي - وزو والمدينة والاصنام والواحات )

- وجدى دمرجى فتحى : عن مقاطعة وهران ( عمالات وهران وتلمسان وسعيدة ومستغانم وتيارت والساورة )

- عويسى العربى : عن مقاطعة قسنطينة ( عمالات قسنطينة عنابة وسطيف وباتنة )

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديدهم الرخصة الخاصة بالبحث عن الوقود المعروفة « بحاسى طبطاب »

- ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٠ المانع لشركة المساهمات للتنقيب واستغلال البترول ( كوبراكس ) الرخصة الخاصة المعروفة « بحاسى طبطاب » للتنقيب عن الوقود

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الذى يؤذن بموجبه تحويل الرخصة المذكورة ، الى رخصة مشتركة بين شركة كوبراكس والشركات التالية :

## وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مقدار استخراج السميد من القمح وضبط أسعار أنواع السميد

ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٦٢ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٢١ الصادر في ١٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم مديرية التجارة الداخلية وباختصاصاتها .

- وبمقتضى الامر الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم تجارة الحبوب والمكتب المهنى للحبوب .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-١٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمقدار استخراج السميد من القمح وبأسعار السميد :

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢-٢٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المغير للقرار السابق

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية .  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يبقى العمل جاريا خلال موسم سنتى ١٩٦٣-١٩٦٤ بالاسعار المحدودة لبيع السميد . كما يستمر تطبيق استخراج السميد من القمح : وذلك طبقا للمادتين الاولى والخامسة من القرار رقم ٦٢-١٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المغير بالقرار رقم ٦٢ - ٢٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

**المادة ٢ :** يمنع ابتداء من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صنع السميد الجيد المستخرج بمقدار ب س - ٥ ، والذى تختص بصنعه مصانع العجين والكسكس . ويسمح ببيع السميد من هذا النوع ، حسب الاسعار والشروط السابقة ، حتى تنفذ الكميات المخزونة .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

– وشركة المساهمات البترولية « بتروبار » بمقتضى مرسوم مؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ الى غاية ٢٥ ابريل ١٩٦٧ وذلك لفائدة الشركتين كوباركس وبتروبار وفي نطاق الحدود الجغرافية المعينة في المادة الثانية التالية :

**المادة ٢ :** تشكل المساحة التي تضمها الرخصة المذكورة أعلاه ، بمقتضى التصميمات الملحقة بهذا القرار ، منطقة واحدة ، تمثل رؤوسها بالنقط المحددة فيما بعد :

حسب نظام غرينتشن للاحداثيات الجغرافية وتشكل أضلاعها أقواس خطوط طول أو أقواس خطوط عرض .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 10'	27° 50'
2	7° 20'	27° 50'
3	7° 20'	28° 05'
4	7° 25'	28° 05'
5	7° 25'	27° 45'
6	7° 20'	27° 45'
7	7° 20'	27° 35'
8	7° 10'	27° 35'

وتبلغ مساحة هذه المنطقة سبعمائة وستين كيلومترا مربعا تقريبا .

**المادة ٣ :** يقدر المجهود المالى الادنى الذى يجب أن تقوم به الشركتان صاحبتا الرخصة خلال مرحلة الصلاحية الثانية بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ دج فيما يخص « حاسى طبطاب » .

– ان النفقات المقررة المطابقة لبرنامج التنقيبات المقدمة بالتوالى ، والنفقات التى تمت ، تقارن بهذا المجهود المالى الادنى بضرب مبلغها بالعامل I المذكور أدناه :

$$I = 0,5 \left( \begin{array}{cc} S_0 & M_0 \\ - & + \\ S_1 & M_1 \end{array} \right)$$

ويمثل حرف S فى هذه العملية أجر الساعة الذى يتقاضاه عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية فى فرنسا .

ويمثل حرف M البيان العام لأسعار الجملة لمجموع منتجات الصناعات الحديدية كما تقيدها النشرة الشهرية للمعهد الوطنى الفرنسى للاحصاء والدراسات الاقتصادية (م.١٠.٥٠١٠) :

– وتمثل S1 و M1 قيم هذه العناصر عند تاريخ تقرير النفقات أو انجازها .

– وتمثل SO و MO قيمها فى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

– الشركة البترولية البريطانية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولة ( افريقية الشمالية )

– الشركة الفرنسية للتنقيب ب ب «ش.ف.ت.ب.ب» شركة المساهمات البترولية « بتروبار »

– وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ التى تطلب بمقتضاها :

– شركة المساهمات للبحث واستغلال البترول «كوباركس»

– وشركة المساهمات البترولية «بتروبار» تجديد صلاحية الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود المعروفة « حاسى طبطاب » لمدة ثلاث سنوات .

– وبناء على العقد الموثق المؤرخ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى ينص على تخلى الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولة ( افريقية الشمالية ) والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب . ب عن الاستظهار بحق التجديد الذى تخوله لهما صفتها كمساهمتين فى رخصة « حاسى طبطاب »

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٦٤ الذى يأذن بانسحاب الشركة البريطانية البترولية ، شركة التنقيبات المحدودة المسؤولة ( افريقية الشمالية ) والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب . ب

– وبناء على التصميمات والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق المقدمة تدعيما لهذه العريضة

– وبناء على رأى الذى أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه الى الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ .

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تمديد صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المعروفة برخصة « حاسى طبطاب » الممنوحة لشركة المساهمات للتنقيب واستغلال البترول (كوباركس) بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٠ والمحوالة الى رخصة تساهم فيها شركة كوباركس والشركات الثلاث :

– الشركة البريطانية البترولية ( شركة التنقيب المحدودة المسؤولة ( افريقية الشمالية )

– والشركة الفرنسية للتنقيب ب ب (ش.ف.ت.ب.ب)



— يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المدعوة « العرق الشرقي » المخولة بمقتضى المرسوم الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ تجدد لصالح الشركات الآتية : الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة بيتروبار وذلك الى غاية تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ وفى الحدود الجغرافية المحدودة فى المادة ٢ الآتية .

**المادة ٢ :** طبقا للتصميم المضاف الى هذا القرار تكون المساحات التى تشملها الرخصة المشار إليها أعلاه واقعة فى المناظر التى تشكل رؤوسها النقاط المحددة بعده فى مجموع الاقيس الجغرافية لخط طول غرنويتش والتى شكل أضلاعها أقواس لخطوط طول أو لخطوط عرض ماعدا ما بين النقطتين ١٣ و ١٤ الموصلة بينهما بخط مطابق لتخطيط التخوم التونسية .

الدائرة - أ

النقط	الطول الشرقى	العرض الشمالى
1	8° 00'	32° 05'
2	8° 05'	32° 05'
3	8° 05'	32° 00'
4	8° 10'	32° 00'
5	8° 10'	31° 45'
6	8° 30'	31° 45'
7	8° 30'	31° 55'
8	8° 25'	31° 55'
9	8° 25'	32° 00'
10	8° 30'	32° 00'
11	8° 30'	32° 10'
12	8° 30'	32° 10'

13 نقطة تقاطع خط الطول للدرجة ٨ و ٥٥ دقيقة

مع التخوم التونسية

14 نقطة تقاطع خط العرض للدرجة ٣١ و

دقيقة مع التخوم التونسية

15	9° 10'	31° 30'
16	9° 10'	31° 15'
17	8° 50'	31° 15'
18	8° 50'	31° 10'
19	8° 45'	31° 10'
20	8° 45'	31° 05'
21	8° 25'	31° 05'
22	8° 25'	31° 15'
23	8° 20'	31° 15'
24	8° 20'	31° 30'
25	8° 00'	31° 30'

المادة ٤ : ينفذ هذا القرار طيلة ثلاث سنوات ابتداء من

يوم ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٤

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦

يوليو سنة ١٩٦٤.

بشير بومعزة

**قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤** يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقي » التى هى فى حيازة الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية (بيتروبار)

— ان وزير الاقتصاد الوطنى

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع القائم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المخول للشركات الآتية :

الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) رخصة خاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقي »

— بناء على العريضة المؤرخة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٤

التى تطلب بواسطتها الشركات الآتية : الشركة الفرنسية للبترول بالقطر الجزائرى وشركة اسو الصحراوية وشركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) تجديد الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « العرق الشرقي » وذلك لمدة سنتين .

— وبناء على التصاميم والالتزامات والوثائق الاخرى المدلى

بها تأييدا لهذه العريضة .

— وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات اعماق

الارض الصحراوية الذى ابلغ الى الحكومة بتاريخ ٣٠ ابريل

سنة ١٩٦٤.

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

- بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تجديد الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « قطاية » التي تملكها شركة التنقيبات

### البتروليونية

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ الذي يخول لشركة التنقيبات البتروولية (ش.ت.ب.٠) الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « قطاية »

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ التي تطلب بواسطتها شركة التنقيبات البتروولية «ش.ت.ب.٠» تجديد صلاحية الرخصة المخصصة لها للتنقيب عن الوقود السائل والمدعوة « قطاية » وذلك لمدة ثلاث سنوات .

- وبناء على التصاميم والتعهدات والوثائق الاخرى المقدمة تدعيما لهذه العريضة .

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

- يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان صلاحية الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل أو الغازي المدعوة « قطاية » المخولة بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ لشركة التنقيبات البتروولية (ش.ت.ب.٠) تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ وفي الحدود الجغرافية المحدد في المادة ٢ الآتية :

**المادة ٢ :** طبقا للتصميم المضموم الى هذا القرار فان مساحة الرخصة المشار اليها أعلاه واقعة داخل منطقة واحدة تشكل

الدائرة - ب

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
1	9° 00'	31° 00'
2	9° 10'	31° 00'
3	9° 10'	30° 55'
4	9° 15'	30° 55'
5	9° 15'	30° 50'
6	9° 20'	30° 50'
7	9° 20'	30° 30'
8	9° 15'	30° 30'
9	9° 15'	30° 35'
10	9° 10'	30° 35'
11	9° 10'	30° 45'
12	9° 05'	30° 45'
13	9° 05'	30° 50'
14	9° 00'	30° 50'

تشمل المساحة التي يضمها مجموع الدائرتين على ١٠٣٠٠ كلم مربع تقريبا .

**المادة ٣ :** ان المجهود الادنى الذي يجب على المستفيد أن يبذله خلال الفترة الثانية لصلاحية هذه الرخصة سيبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ديناراً بخصوص الرخصة المدعوة « العرق الشرقي »

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج التنقيب والمقدمة بالتوالي وكذا النفقات المنجزة تصيران قابلتين للتشبيه بهذا المجهود المالى الادنى وذلك بأن يضرب مبلغهما فى العامل التالى

$$i = 0,5 \left( \frac{So}{SI} + \frac{Mo}{MI} \right)$$

فان حرف  $K$  يمثل أجرة ساعة من العمل التي يتقاضاها عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا

وحرف  $M$  يمثل الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع المنتوجات من المعادن المعالجة حسب ما تكون مقيدة فى النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني الفرنسى للاحصاءات والدراسات الاقتصادية

والصيغتان  $SI$  و  $MI$  تمثلان قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها :

والصيغتان  $SO$  و  $MO$  تمثلان قيمة هذه العناصر لشهر يوليو ١٩٦٤

**المادة ٤ :** ينفذ هذا القرار لمدة سنتين ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤.

بشير بو معزة

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول التخلي الكامل الذي قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر (ش.و.ت.٠١٠.ب.ج) عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروفة برخصة «القطار - عرق تافلت»

ان وزير الاقتصاد الوطني

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ المعدل بالقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٣ و ١٥ و ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمخول للشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر (ش.و.ت.٠١٠.ب.ج) رخصة خاصة بالبحث عن الوقود السائل المعروف برخصة «أولاد جلال»

- وبمقتضى القرار الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ بتمديد صلاحية الرخصة المذكورة لمدة خمسة أشهر

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ أوت سنة ١٩٥٩ الذي يخصص الجزء الجنوبي من رخصة «أولاد جلال» برخصة على حدة تعرف برخصة «القطار - عرق تافلت» ويجدد هذا الامتياز الاخير لمدة خمس سنوات .

- وبمقتضى القرار الصادر في ١١ أوت سنة ١٩٦٣ بتجديد رخصة «القطار عرق تافلت» مرة ثانية لمدة خمس سنوات .  
- وبمقتضى العريضة المؤرخة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٤، التي طلبت الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول في الجزائر (ش.و.ت.٠١٠.ب.ج) بمقتضاها التخلي الكامل عن رخصتها المعروفة «القطار - عرق تافلت»

- وبناء على التصميمات ، والسلطات والتعهدات وغيرها من الوثائق التي قدمت تدعيا لهذه العريضة .  
- وبناء على الرأي الذي أدلت به المنظمة التقنية لاستثمار

رؤسها النقط المحددة بعده حسب مجموع أقيسة الاحداثيات الجغرافية لخط طول غرينويتش وتشكل أضلاعها أقواسا لخطوط طول أو لخطوط عرض .

النقط	خط الطول الشرقى	خط العرض الشمالى
1	6° 20'	29° 30'
2	6° 20'	29° 15'
3	6° 25'	29° 15'
4	6° 25'	28° 55'
5	6° 20'	28° 55'
6	6° 20'	29° 00'
7	6° 15'	29° 00'
8	6° 15'	29° 30'

تشتمل المنطقة المحددة على هذا النحو على مساحة قدرها ٨٠٠ كلم مربع تقريبا وتمتد الى جزء من عمالة الواحات .  
المادة ٣ : ان المجهود المالى الادنى الذى يجب على الشركة المستفيدة أن تبذله خلال الفطرة الثانية من صلاحية هذه الرخصة سيبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠ دينار للرخصة المدعوة «قطاية»

- ان تقديرات النفقات المطابقة لبرنامج التنقيب والمقدمة بالتوالى وكذا النفقات المنجزة تقارن بالمجهود المالى الادنى المشار اليه اعلاه وذلك بأن يضرب مبلغهما فى العامل التالى :

$$i = 0,5 \left( \frac{S_0}{SI} + \frac{M_0}{MI} \right)$$

ويمثل حرف  $S$  أجره ساعة العمل التى يتقاضاها عمال الصناعات الميكانيكية والكهربائية بفرنسا .

- ويمثل حرف  $M$  الرقم الاستدلالي العام لأثمان الجملة المطبقة على مجموع منتجات الصناعات الحديدية حسب ما تكون مقيدة فى النشرة الشهرية التى يصدرها المعهد الوطنى الفرنسى للاحصاءات والدراسات الاقتصادية .

- وتمثل الصيغتان  $SI$  و  $MI$  قيمة العناصر أعلاه عند تاريخ تقدير النفقات أو انجازها .

- وتمثل الصيغتان  $SO$  و  $MO$  قيمة العناصر فى شهر يناير سنة ١٩٦٤  
المادة ٤ : ينفذ هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤.

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التممة بالرسالة المؤرخة في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ التي طلبت بواسطتها الشركات الاربع المذكورة أعلاه والشركة الوطنية للبترول الجزائرى

- التخلي الجزئى عن الرخصة المدعوة « عرق أيكيدى »
- وسحب هذه الرخصة من الشركات الاربع أعلاه
- ولصالح الشركة الوطنية للبترول الجزائرى

- وبمقتضى التصاميم والسلطات والتعهدات والوثائق الاخرى المدلى بها تأييدا للعريضة المذكورة .

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار الثروات المعدنية الصحراوية الموجه الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يقبل التخلي الجزئى عن الرخصة الخاصة بالتنقيب عن الوقود السائل أو الغازى المدعوة « عرق أيكيدى » وذلك من طرف الشركات الآتية : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس ( برييا ) وشركة البترول الجنوبية ( سبا ) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخليوز ( سايسى ) والشركة أوم سبا ( أوم )

**المادة ٢ :** طبقا للتصميم الملحق الى هذا القرار تكون المساحة المحفوظة التى تتضمنها الرخصة أعلاه واقعة داخل الدائرة الميمنة بعده والتى تشكل رؤوسها النقط المحددة بعد حسب مجموع أقيسة الاحداثيات الجغرافية لخط طول غرينويتش

**النقط خط الطول الغربى خط العرض الشمالى**

والتي تكون أضلاعها خطوط طول أو خطوط عرض :

29° 10'	5° 00'	1
29° 10'	4° 30'	2
29° 05'	4° 30'	3
29° 05'	4° 10'	4
29° 00'	4° 10'	5
29° 00'	4° 05'	6
28° 55'	4° 05'	7
28° 55'	4° 00'	8
28° 50'	4° 00'	9
28° 50'	3° 55'	10
28° 15'	3° 55'	11
28° 15'	4° 00'	12
28° 10'	4° 00'	13
28° 10'	4° 05'	14
28° 05'	4° 05'	15
28° 05'	4° 10'	16
28° 00'	4° 10'	17
28° 00'	4° 40'	18
29° 00'	4° 40'	19
29° 00'	5° 00'	20

الثروات المعدنية بالصحراء ، والذي وجهته الى الحكومة بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يقبل التخلي الكامل الذى قدمته الشركة الوطنية للتنقيب واستغلال البترول فى الجزائر عن رخصتها الخاصة بالبحث عن الوقود السائل أو الغاز ، المعروف برخصة «القطار عرق تافلت »

**المادة ٢ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بو معزة

**قران مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤** يتضمن قبول التخلي الجزئى عن الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق أيكيدى »

- ان وزير الاقتصاد الوطنى

- بمقتضى القانون الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى يمنح جملة وبالتكافل للشركات الاربع : شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس ( برييا ) وشركة البترول الجنوبية ( سبا ) والشركة الفلاحية والصناعية الايطالية للخليوز ( سايسى ) والشركة اوم سبا ( اوم ) الرخصة الخاصة للتنقيب عن الوقود السائل المدعوة « عرق أيكيدى »

- وبمقتضى عقد المشاركة المترتبة على الاتفاق المبرم فى ٩ مايو سنة ١٩٦٠ وعلى الملحقات المعدلة المبرمة بين الشركات الاربع المذكورة أعلاه .

- وبمقتضى الرسالة المؤرخة فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٢ من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس الى الشركة الوطنية للبترول الجزائرى والخطاب المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٦٢ من الشركة الوطنية للبترول الجزائرى الى شركة التنقيب عن البترول واستغلاله بالالزاس .

- وبمقتضى العريضة المؤرخة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ .

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل  
قرار وزارى مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو  
سنة ١٩٦٤ يتعلق بتسجيل السيارات التى يملكها الممثلون  
الدبلوماسيون والقنصليون أو من يمثّلهم ، والمقيمون فى الجزائر

- ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .
- ووزير الشؤون الخارجية
- ووزير الداخلية
- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى التمديد لسيان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١-٩٥٧ المؤرخ فى ١١ أوت سنة  
١٩٦١ الخاص بتنفيذ النصوص المتعلقة بتطبيق قانون السير  
على الطرق فى الجزائر
- وبمقتضى الامر رقم ٥٨-١٢١٦ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر  
سنة ١٩٥٨ ( قانون السير ولا سيما مواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ )
- وبمقتضى القرار رقم ٢٧٢٦ ت ب / فر-٤ المؤرخ فى ٧  
فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بلوحات تسجيل السيارات .
- وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية الوزارية على اثر  
اجتماعاتها المنعقدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ .

- يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تلغى مقتضيات المقطع الثانى الفقرة ب- من  
المادة ٢ - المتعلقة بتسجيل السيارات فئة (تسجيل سياحى)  
المستعملة موقتا دون استيفاء رسوم الجمارك والعائدة الى ممثلين  
دبلوماسيين أو قنصليين أو من يمثّلهم والمقيمين فى الجزائر .

**المادة ٢ :** السيارات العائدة لممثلين دبلوماسيين أو قنصليين  
أو من يمثّلهم الذين يقيمون بالجزائر ويتمتعون بمزايا الوضع  
الدبلوماسى

**أ - لوحات التسجيل أ -** تبقى أبعاد تسجيل السيارات  
العائدة لأعضاء السلك الدبلوماسى على نفس نموذج القياسات  
الموصوفة فى المادة -٤- من القرار رقم ٢٧٢٦ ت ب / فر-٤-  
المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٦٣ .

تكتب الحروف التى تتركب منها العلامة المعدنية على اللوحة  
بلون أسود فى فرش أخضر فاتح .

**المادة ٣ :** ان نهاية الفترة الاولى لصلاحية رخصة « عرق  
ايكيدى » لا تزال محددة الى ١٨ مارس ١٩٦٧ ان المجهود  
المالى الادنى الذى يجب أن يحقق خلال الفترة المتراوحة بين  
١٩ مارس سنة ١٩٦٢ و ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ فى المنطقة  
الاصلية ومثله فى المنطقة المصغرة المحددة أعلاه يحدد بمبلغ  
١٣٢٣ر٠٠٠ دج

وفى حالة تقديم طلب للتخلى الجزئى أو الكلى يقدم خلال  
الفترة الاولى لصلاحية الرخصة يعتبر صاحبها قد قام بالتزامه  
إذا ما بلغت الحدود الدنيا للنفقات المجموع بينها المبالغ  
التالية :

٧٩١ر٠٠٠ ديناراً عند ١٨ مارس ١٩٦٥ .

١٠ر٤٥٧ر٠٠٠ ديناراً عند ١٨ مارس ١٩٦٦ .

١٣ر١٢٣ر٠٠٠ ديناراً عند ١٨ مارس ١٩٦٧ .

ان التقديرات للنفقات المطابقة لبرنامج التنقيب والمقدمة  
بالتوالى وكذا النفقات المنجزة تكون مقارنة بالمجهود المالى  
المذكور أعلاه وذلك بأن يضرب مبلغهما فى العامل التالى :

$$I = 0,5 \left( \begin{array}{cc} \text{So} & \text{Mo} \\ - & + \\ \text{SI} & \text{MI} \end{array} \right)$$

فان حرف  $I$  يمثل أجره ساعة العمل التى يتقاضاها عمال  
الصناعات الميكانيكية أو الكهربائية بفرنسا .

وحرف  $M$  يمثل الرقم الاستدلالى العام لأثمان الجملة المطبقة  
على مجموع المنتجات الحديدية كما تكون مقيدة فى النشرة  
الشهرية التى يصدرها المعهد الوطنى الفرنسى للاحصاءات  
والدراسات الاقتصادية

والصيغتان  $SI$  و  $MI$  تمثلان قيمة العناصر أعلاه عند  
تاريخ تقدير النفقات أو انجازها .  
والصيغتان  $SO$  و  $MO$  تمثلان قيمة هذه العناصر فى شهر  
يناير سنة ١٩٦٤

**المادة ٤ :** ينفذ هذا القرار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢٥  
يوليو سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول الموافق ١٦ يوليو سنة  
١٩٦٤

نُشير بو معزة

سحبها على أثر وضع اللوحات المعدنية الجديدة وفقا للنموذج المذكور أعلاه .

**المادة ٥:** تطبع البطاقات الرمادية المتعلقة بالسيارات المسجلة لفئة ربد أو هـ د على وجه وتختلف البطاقة باللغتين العربية والفرنسية بمساعي وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

تصدر هذه البطاقات بحجم قياسه ٥ ، ١٢ سم + ٥ ، ٨ سم وتسلم من قبل عمالة مدينة الجزائر دون غيرها بالتعاون مع مصلحة البروتوكول في وزارة الشؤون الخارجية .  
تقوم المصلحة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية باعلام مصلحة السيارات في عمالة مدينة الجزائر بالارقام الفارقة المشار اليها في المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ب- من المادة ٢ - فتقتنى لهذا الغرض سجلا خاصا تسجل فيه بدقة المعاملات الواردة يوميا .

**المادة ٦:** لا يحق طبعا لهذا القرار ، من الآن فصاعدا ، لأعضاء السلك القنصلي طلب تسجيل سياراتهم بفئة (ربد) أو (هـ د) ومن ثم فسوف يعهد الى اصدار قرار لاحق عند اللزوم بتحديد كيفيات التسجيل المتعلقة بهم .

وعلى كل حال فانه يتعين على مصلحة البروتوكول لوزارة الشؤون الخارجية ان تنظر في صفة الطلب وأن تعطى المعلومات المفيدة المتعلقة به لمصلحة السيارات بعمالة الجزائر المكلفة بالتسجيل في الفئات ذات العلاقة .

**المادة ٧:** الفئة الثانية - التسجيل السياحي (تس)  
ان السيارات العائدة لأشخاص تابعين لسفارات وقنصليات أو مؤسسات مماثلة والذين لا ينطبق عليهم النظام الدبلوماسي تبقى مسجلة في فئة (تس) والتي يشكل رقمها كما يلي :

أ - من رمز مؤلف من حرف يشير الى العمالة التي سجلت لديها السيارة .

ب - من مجموع أربعة حروف على الاكثر .

ج - من رمز «تس»

- وعلى النحو التالي : ت س ٥٣٨٠/ب

يوضع هذا الرقم على كل لوحة تسجيل بأحرف سوداء على فرش أخضر فاتح

وطبقا للمادة ٣- من هذا القرار ، فانه يتضح بأن الاعلام

ب - تتألف العلامة المعدنية كما يلي :

١ - الرمز «هـ د» (هيئة دبلوماسية) أو «ب د» (رئيس بعثة دبلوماسية) يشكل جزءا متمما للعلامة وبارزا في رأس اللوحة .

٢ - الجزء الاول من الرقمين الواردين مباشرة بعد الرمز «هـ د» أو «ب د» يرمز الى السفارة التي تنتمي اليها السيارة المتبعة .

٣ - الجزء الثاني من الارقام ، مفصول عن الجزء المتقدم ، يشتمل على رقم التسجيل بالترتيب التاريخي للسيارة أيا كانت السفارة المنتمية اليها وصفة مالكيها .

٤ - تطبع في أقصى اليمين من اللوحة المعدنية ووفقا للنموذج المقبول من قبل وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل العبارات التالية بأحرف عربية في داخل الدائرتين المستطيلتين المنضدتين بقياسات متعادلة :

في الدائرة العليا : «هيئة دبلوماسية»

في الدائرة الدنيا : «الجزائر»

ومثل ذلك :

هيئة دبلوماسية	C. D.M. 50-21
الجزائر	

هيئة دبلوماسية	C.D. 2-31
الجزائر	

**المادة ٣:** طبقا لمقتضيات المادة ٢٠ من الملحق الرابع من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ المتعلقة بمسائل السير على الطرق الدولية والتي شاركت فيها الجزائر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٣ ينبغي على الدبلوماسيين الذين يتجولون في البلاد الاجنبية تحت نظام التسجيل الجزائري وبنفس الصفة التي يتمتع بها مالكو السيارات الآخرون المتبعة بنفس الفئة ، أن يضعوا علاوة على الرقم المعدني ، رمز «ج ز» دلالة على عبارة الجزائر المعترف بها في الاتفاقية المذكورة ، وذلك على الجزء الخلفي الايمن من هيكل السيارة المستعملة .

**المادة ٤:** بناء على المقتضيات المتقدمة فان الاعلام القائمة على الشكل الاهليجي التي تكتب في داخلها رموز (ربد) أو (هد) والواجب الزاميا وضعها في مقدمة وفي خلف هياكل السيارات المنتمية الى السلك الدبلوماسي تفقد كل صبغة رسمية ويجب

والمقررات والقرارات .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤.

قائد احمد

**مقرر مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤**  
يتضمن تشكيل لجنة منح الرخص أو سحبها ، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقية والسياحية

- ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم المهنة الفندقية والسياحية ولا سيما المادتان ٣ و ٦ منه .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تؤسس في وزارة السياحة لجنة منح وسحب الرخص الخاصة بالمهنة الفندقية والسياحية .

**المادة ٢ :** تدرس هذه اللجنة طلبات منح الرخص أو سحبها وتتألف من خمسة أعضاء هم :

- عضو من الديوان يمثل وزير السياحة

- مدير السياحة

- نائب مدير مصلحة الفنادق

- مفتش الفنادق

- المندوب الجهوى للسياحة المعنى بالامر :

**المادة ٣ :** يجوز لهذه اللجنة عند الحاجة أن تضم اليها كمستشار ، أى شخص مختص يمكن له ان يرشدها ، ويشير عليها فى انجاز مهمتها ، ( أما من مهنة الفنادق رئيس نقابة أصحاب الفنادق والمطاعم أو ممثله ) أو من المنظمات السياحية أو الشبيبة بالسياحية ، الرئيس أو مندوب نقابات النشاط السياحى ، ونوادى السياحة ) وأما من الوجة التفنيصة والقانونية .

الفارقة «ربد» و «ه د» وحتى «ه ق» (هيئة قنصلية) تفقد كل صبغة رسمية ولم تعد تشكل جزءا متمما من التسجيل فى الفئة «ت س» كما كانت عليه فى السابق .

**المادة ٨ : تواريخ التطبيق**

ان المقتضيات السابقة الخاصة بقاعدة تسجيل السيارات التى يملكها الاشخاص المشار اليهم فى المادتين ٢ و ٧ من هذا القرار تدخل فى حيز التطبيق فيما يخص :

١ - السيارات المستعملة فى الجزائر يوم فاتح يوليو سنة ١٩٦٤

٢ - السيارات الداخلة للجزائر بعد فاتح يوليو سنة ١٩٦٤: بعد شهر واحد من تاريخ دخولها الفعلى للجزائر .

**المادة ٩ :** يكلف عامل عمالة الجزائر ومدير البروتوكول فى وزارة الشؤون الخارجية ومدير النقل فى وزارة تجديد البنىة والاشغال العمومية والنقل ومدير الامن الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**وزير الشؤون الخارجية**

عبد العزيز بو تفلقة

**وزير تجديد البنىة والاشغال العمومية والنقل**

احمد بو منجل

**وزير الداخلية**

احمد مدغرى

**وزارة السياحة**

**قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتفويض الامضاء لمدير الادارة العامة**

- ان وزير السياحة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذى يجيز لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة السياحة

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض السيد ابن حبيلس كلاوه ، مدير الادارة العامة ، فى نطاق اختصاصاته باضاء جميع الوثائق

القروية بوزارة الفلاحة في الجزائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهان ويجب توجيه العروض أو تقديمها في ظرفين مغلقين للمهندس الرئيس للهندسة القروية ، صندوق البريد ١٠١٨ بوهان ، ١٠ شارع طرابلس ، وذلك قبل يوم السابع عشر أوت سنة ١٩٦٤ ، على الساعة التاسعة صباحا .

مديرية التنمية القروية

دائرة الهندسة القروية بوهان

مناقصة لدراسة خاصة بأنابيب جلب الماء ، لدائرة مغنية ( عمالة تلمسان )

ص . ت ج . عملية ١٣-٢١-٣-٢١-١٥-٤٠

فتحت مناقصة لدراسة خاصة بأنابيب جلب الماء لدائرة مغنية ( عمالة تلمسان ) .

ويمكن للمهندسين المستشارين الذين يرغبون في المشاركة في المناقصة أن يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ووزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة وأما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس بوهان .

ويجب توجيه عروض المشاركة في المناقصة في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية، صندوق البريد رقم ١٠١٨ بوهان قبل يوم ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ على الساعة التاسعة صباحا .

المادة ٤ : يكلف نائب مدير مصلحة الفنادق في وزارة لسياحة ، بتبليغ المقررات الكتابية التي تتخذها هذه اللجنة بالسهر على تطبيقها .

المادة ٥ : يخبر الاعضاء المنصوص عليهم في المادة الثانية بهذا المقرر لتنفيذه فيما يتعلق بهم . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ .

قايد احمد

## بلاغات اعلانات

### وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية

دائرة الهندسة القروية بوهان

مناقصة لدراسة خاصة باستثمار وجود عمالة السعيدة لأجل احداث التجهيزات ترد منها الماشية

فتحت مناقصة لدراسة خاصة باستثمار وجود عمالة السعيدة لاحداث تجهيزات ترد منها الماشية ويمكن للمهندسين المستشارين ولكاتب الدراسات الراغبين في المشاركة في المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة